

INF



INFCIRC/335/Add.9
INFCIRC/336/Add.10
28 February 1997
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث
نووي أو طارئ اشعاعي

الجزء الأول قائمتان بحالتي الاتفاقيتين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
ألف- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ)، الصفحات ١-٥.

باء- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (اتفاقية
المساعدة)، الصفحات ٦-١٠.

الجزء الثاني نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند-أو بعد- ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء
اعتراضات، الصفحات ١١-٣٠.

الجزء الثالث نصوص التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع، الصفحات ٣١-٤٠.

تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/335/Add.8 - INFCIRC/336/Add.9، وبالتالي
فهي تجبها.

الجزء الأول - ألف

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

توقعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافها

حالة الاتفاقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء إبداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي ^(١)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٦/١٢/٢٣ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦	١٩٨٧/١/٢٤
الأرجنتين		أودع الانضمام ^(٢) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
أرمينيا		أودع الانضمام: ١٩٩٣/٨/٢٤	١٩٩٣/٩/٢٤
أسبانيا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
أستراليا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
استونيا		أودع الانضمام: ١٩٩٤/٥/٩	١٩٩٤/٦/٩
إسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦		
ألمانيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الإمارات العربية المتحدة		أودع الانضمام ^(٢) : ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
إندونيسيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٩٣/١١/١٢	١٩٩٣/١٢/١٣
أوروغواي		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١
أوكرانيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
إيران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٨٦/٩/٢٦		
أيرلندا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٩١/١٠/١٤

(اتفاقية التلغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
أيسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٩/٩/٢٧	١٩٨٩/١٠/٢٨
إيطاليا ^(١)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/٢/٨	١٩٩٠/٣/١١
باكستان		أودع الانضمام: ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باراغواي	١٩٨٦/١٠/٢		
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٣/٤/٣٠	١٩٩٣/٥/٣١
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦		
بلغاريا ^(٢)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^{(١)(٢)} : ١٩٨٨/٢/٢٤	١٩٨٨/٣/٢٦
بنغلاديش		أودع الانضمام: ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بنما	١٩٨٦/٩/٢٦		
بولندا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٣) : ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بيرو		أودع الانضمام ^(٣) : ١٩٩٥/٧/١٧	١٩٩٥/٨/١٧
بيلاروس ^(٤)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٤) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
تايلند ^(٥)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق ^(٥) : ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
تركيا ^(٦)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٦) : ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣
تونس	١٩٨٧/٢/٢٤	أودع التصديق: ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
الجزائر ^(٧)	١٩٨٧/٩/٢٤		
الجمهورية التشيكية		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٣/٣/٢٤	اعتباراً من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية السلوفاكية		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٣/٢/١٠	اعتباراً من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧/٧/٢		

(اتفاقية التلغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
جمهورية كوريا	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ^(١)	١٩٨٦/٩/٢٩	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٦/٩/٢٠	اعتباراً من: ١٩٩١/١١/١٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق: ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
جنوب أفريقيا	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٣٠	أودع الانضمام: ١٩٩٠/٦/١٢	١٩٩٠/٧/١٣
رومانيا	١٩٨٦/٩/٢٦		
زائير	١٩٨٦/٩/٢٦		
زمبابوي	١٩٩١/١/١١	أودع الانضمام: ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٢/١١
سري لانكا	١٩٩٢/٧/٧	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٢/٧/٧	اعتباراً من: ١٩٩١/٦/٢٥
سلوفينيا	١٩٨٧/٦/١٥		
السنغال	١٩٨٦/٩/٢٦		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٢/٢٧	١٩٨٧/٣/٣٠
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨/٧/١
سويسرا	١٩٨٧/٢/٢٥		
سيراليون	١٩٨٦/٩/٢٦		
شيلي	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
الصين ^(٢)	١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق: ١٩٨٨/٧/٢١	١٩٨٨/٨/٢١
العراق ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فرنسا ^(٤)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة: ١٩٨٦/١٢/١١	١٩٨٧/١/١١
فنلندا	١٩٨٧/٩/٢٩	أودع الانضمام: ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠

(اتفاقية التلغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
قبرص	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع الانضمام: ١٩٨٩/١/٤	١٩٨٩/٢/٤
الكاميرون	١٩٨٦/٩/٢٦		
الكرسي الرسولي			
كرواتيا			
كندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٢/٩/٢٩	اعتباراً من: ١٩٩١/١٠/٨
كوبا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٠/١/١٨	١٩٩٠/٢/١٨
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٩١/١/٨	١٩٩١/٢/٨
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٦	١٩٩١/١٠/١٧
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦		
لتفيا		أودع الانضمام: ١٩٩٢/١٢/٢٨	١٩٩٣/١/٢٨
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٤/٤/١٩	١٩٩٤/٥/٢٠
لكسمبورغ	١٩٨٦/٩/٢٩		
ليتوانيا		أودع الانضمام: ١٩٩٤/١١/١٦	١٩٩٤/١٢/١٧
مالي	١٩٨٦/١٠/٢		
ماليزيا ^(*)	١٩٨٧/٩/١	التوقيع: ١٩٨٧/٩/١	١٩٨٧/١٠/٢
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٨/٧/٦	١٩٨٨/٨/٦
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩٣/١٠/٧	١٩٩٣/١١/٧
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٥/١٠	١٩٨٨/٦/١٠
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٨٩/١١/٣	١٩٨٩/١٢/٤
المملكة المتحدة ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٩٠/٢/٩	١٩٩٠/٣/١٢
منغوليا ^(*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٧/٦/١١	١٩٨٧/٧/١٢
موريشيوس		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٢/٨/١٧	١٩٩٢/٩/١٧
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة ^(*) : ١٩٨٩/٧/١٩	١٩٨٩/٨/١٩
النرويج	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع: ١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٨٦/١٠/٢٧

(اتفاقية التلغ، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٢/١٨	١٩٨٨/٣/٢٠
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦		
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	أودع التصديق: ١٩٩٠/٨/١٠	١٩٩٠/٩/١٠
نيكاراغوا		أودع الانضمام: ١٩٩٣/١١/١١	١٩٩٣/١٢/١٢
نيوزيلندا		أودع الانضمام: ١٩٨٧/٣/١١	١٩٨٧/٤/١١
الهند ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق: ١٩٨٨/١/٢٨	١٩٨٨/٢/٢٨
هنغاريا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٧/٣/١٠	١٩٨٧/٤/١٠
هولندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول: ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
يوغوسلافيا	١٩٨٧/٥/٢٧	أودع التصديق: ١٩٨٩/٢/٨ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩٢/٤/٢٨	١٩٨٩/٣/١١
اليونان ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام: ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام: ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٩/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام: ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٢.

الحالة: ٧٠ موقعا

٧٦ طرفا

(*) تعني أن تحفظا أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) تعني أن التحفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

الجزء الأول - بء

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

توقعات الدول والمنظمات أو تصديقاتها
أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أو خلافتها

حالة الاتفاقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء الالتزام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي ^(١)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٦/١٢/٢٣ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩١/١٢/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
الأرجنتين		أودع الانضمام ^(٢) : ١٩٩٠/١/١٧	١٩٩٠/٢/١٧
الأردن	١٩٨٦/١٠/٢	أودع التصديق: ١٩٨٧/١٢/١١	١٩٨٨/١/١١
أرمينيا		أودع الانضمام: ١٩٩٣/٨/٢٤	١٩٩٣/٩/٢٤
أذربايجان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٩/١٣	١٩٨٩/١٠/١٤
أستراليا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٧/٩/٢٢	١٩٨٧/١٠/٢٣
استونيا		أودع الانضمام: ١٩٩٤/٥/٩	١٩٩٤/٦/٩
إسرائيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٥/٢٥	١٩٨٩/٦/٢٥
أفغانستان ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦		
ألمانيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٩/٩/١٤	١٩٨٩/١٠/١٥
الإمارات العربية المتحدة		أودع الانضمام ^(٢) : ١٩٨٧/١٠/٢	١٩٨٧/١١/٢
إندونيسيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٩٣/١١/١٢	١٩٩٣/١٢/١٣
أوروغواي		أودع الانضمام: ١٩٨٩/١٢/٢١	١٩٩٠/١/٢١
أوكرانيا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
إيران (جمهورية-الاسلامية)	١٩٨٦/٩/٢٦		
أيرلندا ^(٣)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٩/١٣	١٩٩١/١٠/١٤
أيسلندا	١٩٨٦/٩/٢٦		

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ابداء ابداء الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
إيطاليا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٩٠/١٠/٢٥	١٩٩٠/١١/٢٥
باكستان	١٩٨٦/١٠/٢	أودع الانضمام ^(*) : ١٩٨٩/٩/١١	١٩٨٩/١٠/١٢
باراغواي	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٩٠/١٢/٤	١٩٩١/١/٤
البرازيل	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٨/٣/٢٦	١٩٨٨/٣/٢٦
البرتغال	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام ^(*) : ١٩٨٨/١/٧	١٩٨٨/٢/٧
بلجيكا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٨/٣/٢٤	١٩٨٨/٤/٢٤
بلغاريا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٥/٧/١٧	١٩٩٥/٨/١٧
بنغلاديش	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
بنما	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٧/١/٢٦	١٩٨٧/٢/٢٦
بولندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
بيرو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٩/٣/٢١	١٩٨٩/٤/٢١
بيلاروس ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٩١/١/٣	١٩٩١/٢/٣
تايلند ^(*)	١٩٨٧/٩/٢٥	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
تركيا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٩/٢/٢٤	١٩٨٩/٣/٢٧
تونس	١٩٨٧/٩/٢٤	أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٠/٦/٢٧	١٩٩٠/٧/٢٨
الجزائر ^(*)	١٩٨٧/٩/٢٤	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٣/٣/٢٤	اعتباراً من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية العربية الليبية		أبلغ بالخلافة: ١٩٩٣/٢/١٠	اعتباراً من: ١٩٩٣/١/١
الجمهورية التشيكية			
الجمهورية السلوفاكية			
الجمهورية العربية السورية	١٩٨٧/٧/٢		
جمهورية كوريا		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٠/٦/٨	١٩٩٠/٧/٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أبلغ بالخلافة: ١٩٩٦/٩/٢٠	اعتباراً من: ١٩٩١/١١/١٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا			

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
جنوب أفريقيا	١٩٨٧/٨/١٠	أودع التصديق ١٩٨٧/٨/١٠	١٩٨٧/٩/١٠
الدانمرك	١٩٨٦/٩/٢٦		
رومانيا	١٩٨٦/٩/٣٠	أودع الانضمام ١٩٩٠/٦/١٢	١٩٩٠/٧/١٣
زائير	١٩٨٦/٩/٢٦		
زمبابوي		أودع الانضمام ^(١) ١٩٩١/١/١١	١٩٩١/٢/١١
سري لانكا		أبلغ بالخلافة ١٩٩٢/٧/٧	اعتبارا من: ١٩٩١/٦/٢٥
سلوفينيا	١٩٨٧/٦/١٥		
السنغال	١٩٨٦/٩/٢٦		
السودان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٢) ١٩٩٢/٦/٢٤	١٩٩٢/٧/٢٥
السويد	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٣) ١٩٨٨/٥/٣١	١٩٨٨/٧/١
سويسرا	١٩٨٧/٣/٢٥		
سيراليون	١٩٨٦/٩/٢٦		
شيلي	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(٤) ١٩٨٧/٩/١٠	١٩٨٧/١٠/١١
الصين ^(٥)	١٩٨٧/٨/١٢	أودع التصديق ^(٦) ١٩٨٨/٧/٢١	١٩٨٨/٨/٢١
العراق ^(٧)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ١٩٨٨/٨/٨	١٩٨٨/٩/٨
غواتيمالا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة ^(٨) ١٩٨٩/٣/٦	١٩٨٩/٤/٦
فرنسا ^(٩)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة ^(١٠) ١٩٩٠/١١/٢٧	١٩٩٠/١٢/٢٨
فنلندا	١٩٨٧/٩/٢٩	أودع الانضمام ^(١١) ١٩٨٧/٩/٢٩	١٩٨٧/١٠/٣٠
فييت نام	١٩٨٩/١/٤	أودع الانضمام	١٩٨٩/٢/٤
قبرص	١٩٨٧/٩/٢٥		
الكاميرون	١٩٨٦/٩/٢٦	أبلغ بالخلافة ١٩٩٢/٩/٢٩	اعتبارا من: ١٩٩١/١٠/٨
الكرسي الرسولي			
كرواتيا			

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
كندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩١/٢/٨
كوبا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩١/١/٨	
كوت ديفوار	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩١/١٠/١٧
كوستاريكا	١٩٨٦/٩/٢٦	١٩٩١/٩/١٦	
لبنان	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع الانضمام ^(*)	١٩٩٣/١/٢٨
لتفيا		١٩٩٢/١٢/٢٨	
لختنشتاين	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩٤/٥/٢٠
		١٩٩٤/٤/١٩	
مالي	١٩٨٦/١٠/٢	التوقيع:	١٩٨٧/١٠/٢
ماليزيا ^(*)	١٩٨٧/٩/١	١٩٨٧/٩/١	
مصر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٨/١١/١٧
		١٩٨٨/١٠/١٧	
المغرب	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩٣/١١/٧
		١٩٩٣/١٠/٧	
المكسيك	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٨/٦/١٠
		١٩٨٨/٥/١٠	
المملكة العربية السعودية		أودع الانضمام ^(*)	١٩٨٩/١٢/٤
		١٩٨٩/١١/٣	
المملكة المتحدة ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩٠/٣/١٢
		١٩٩٠/٢/٩	
منغوليا ^(*)	١٩٨٧/١/٨	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٧/٧/١٢
		١٩٨٧/٦/١١	
موريشيوس		أودع الانضمام ^(*)	١٩٩٢/٩/١٧
		١٩٩٢/٨/١٧	
موناكو	١٩٨٦/٩/٢٦	أودعت الموافقة ^(*)	١٩٨٩/٨/١٩
		١٩٨٩/٧/١٩	
النرويج ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	التوقيع:	١٩٨٧/٢/٢٦
		١٩٨٦/٩/٢٦	
النمسا	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٩/١٢/٢٢
		١٩٨٩/١١/٢١	
النيجر	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٩٠/٩/١٠
نيجيريا	١٩٨٧/١/٢١	١٩٩٠/٨/١٠	
نيكاراغوا		أودع الانضمام ^(*)	١٩٩٣/١٢/١٢
		١٩٩٣/١١/١١	
نيوزيلندا		أودع الانضمام ^(*)	١٩٨٧/٤/١١
		١٩٨٧/٣/١١	
الهند ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٩	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٨/٢/٢٨
		١٩٨٨/١/٢٨	
هنغاريا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*)	١٩٨٧/٤/١٠
		١٩٨٧/٣/١٠	

(اتفاقية المساعدة، تابع)

الدولة/المنظمة	تاريخ التوقيع	وسيلة وتاريخ ايداع ايداع الموافقة على الالتزام	بدء النفاذ
هولندا ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع القبول: ١٩٩١/٩/٢٣	١٩٩١/١٠/٢٤
الولايات المتحدة ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق ^(*) : ١٩٨٨/٩/١٩	١٩٨٨/١٠/٢٠
اليابان	١٩٨٧/٣/٦	أودع القبول ^(*) : ١٩٨٧/٦/٩	١٩٨٧/٧/١٠
يوغوسلافيا		أودع الانضمام: ١٩٩١/٤/٩ أبلغ بالاستمرار: ١٩٩٢/٤/٢٨	١٩٩١/٥/١٠
اليونان ^(*)	١٩٨٦/٩/٢٦	أودع التصديق: ١٩٩١/٦/٦	١٩٩١/٧/٧
منظمة الأغذية والزراعة		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٠/١٠/١٩	١٩٩٠/١١/١٩
منظمة الصحة العالمية		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٨٨/٨/١٠	١٩٨٨/٩/١٠
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية		أودع الانضمام ^(*) : ١٩٩٠/٤/١٧	١٩٩٠/٥/١٨

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها، وذلك عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٤.

الحالة: ٦٨ موقعا
٧٢ طرفا

(*) تعني أن تحتفظ أو اعلانا قد أودع عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

(١) تعني أن تحتفظ أو الاعلان قد سحب في وقت لاحق.

الجزء الثاني

التحفظات والاعلانات الصادرة عند -أو بعد- ابداء الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

الأرجنتين

[١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية التليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية."

"وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالدعاوي والتعويض المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر الجمهورية الأرجنتينية نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

أستراليا

[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن، حسب المجاز بموجب الفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، أن أستراليا لن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨."
(الأصل بالانجليزية)

النمسا

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"يشرفني أن أعلمكم أنه وفقا للفقرة ٥(ب) من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لن تطبق النمسا الفقرة ٢ من المادة المذكورة أعلاه في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

بيلاروس

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]^(١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية حالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، وتعلن أن حالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".

(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الصين

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لن تطبق الصين الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"ولن تلتزم الصين بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣.

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

كوبا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوبا، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات".

(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

مصر

[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]^(١)

اتفاقية التليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- ان جمهورية مصر العربية تنظر الى المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية حول نطاق تطبيقها في ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو كل من الصين وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بأن حكوماتهم تعتزم على أساس تطوعي ابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى تتأثر بأي حادث لا يندرج تحت المادة الأولى من الاتفاقية ويمكن أن يترتب عليه آثار اشعاعية ذات شأن عبر الدول.

"٢- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من اجراءات فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١."

(الأصل بالعربية)

مصر

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]^(٢)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن المادة ٥ من الاتفاقية والخاصة "بوظائف الوكالة" تقرأ وتطبق في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢ ووفقا لها؛

"٢- ان جمهورية مصر العربية تفسر المادة ٧ على أساس أن احتياجات الدول النامية سوف تكون محل اعتبار خاص عند النظر في طلبات المساعدة لمواجهة أي حوادث نووية؛

"٣- ان جمهورية مصر العربية تعتبر أن الالتزامات الخاصة بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٨ سوف تطبق وفقا للقوانين المصرية؛

"٤- ان جمهورية مصر العربية تعلن أنها لا تعتبر نفسها مقيدة بأي من وسائل فض المنازعات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالعربية)

فنلندا

[٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠]^(٣)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"لن تطبق فنلندا الفقرة ٢ من المادة ١٠ في حالات الاهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسارة أو الضرر."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

منظمة الأغذية والزراعة

[١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"عملا بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها الرسمية المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بتقييم ما لجميع الملوثات المحتوية على نويدات مشعة من آثار كيفية وكمية على الامدادات الغذائية، وبإسداء المشورة الى الحكومات بشأن المستويات المقبولة للنويدات المشعة التي تظهر في المنتجات الزراعية والسلمية والحرارية الداخلية في التجارة الوطنية والدولية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملا بالفقرة ٥ (ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام للفاو أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مختصة، في إطار ولايتها المتمثلة في رصد وتقييم حالة الأمن الغذائي العالمي، بإسداء المشورة الى الحكومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها على صعيد الممارسات الزراعية والسلمية والحرارية من أجل تقليل أثر النويدات المشعة الى أدنى حد ووضع اجراءات تتع عند الطوارئ بشأن الممارسات الزراعية البديلة وإزالة تلوث المنتجات الزراعية والسلمية والحرارية والتربة والمياه."

(الأصل بالانجليزية)

فرنسا

[٦ آذار/مارس ١٩٨٩]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة؛

"تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

ألمانيا (جمهورية-الاتحادية)

[١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]^(١)

ورد الاعلان التالي بصيغة واحدة لكل من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي: "... وستنطبق الاتفاقية المذكورة على محافظة برلين اعتبارا من تاريخ نفاذها بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية." (الأصل بالانجليزية)

الهند

[٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- تعتبر حكومة الهند أن الاتفاقية تعاني من عيوب خطيرة متأصلة فيها من حيث أنها تمايز بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لأسلحة نووية. والاتفاقية معيبة لأنها لا تتضمن حكما قانونيا يلزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتبليغ عن الحوادث التي تنطوي على أسلحة نووية أو تجارب نووية. وترى حكومة الهند أنه كان ينبغي للاتفاقية أن تنص على التبليغ عن الحوادث النووية التي تقع في المرافق النووية والسفن النووية والطائرات النووية والمركبات الفضائية النووية وغيرها التي تستخدم في أغراض سلمية أو عسكرية؛ وكذلك عن حوادث الأسلحة النووية.

"٢- وتشعر حكومة الهند بالاحباط ازاء النتائج الذي تمخضت عنه الاتفاقية لأنه لا يغطي كافة الحوادث. وكان ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة تغطي الحوادث كلها أيا كان مصدرها -مدنيا أو عسكريا- بما في ذلك الحوادث التي تنجم عن أسلحة نووية أو تجارب على أسلحة نووية، ما دامت الآثار العابرة للحدود وذات الأهمية من حيث السلامة الاشعاعية -بغض النظر عن مصدرها- تتساوى في الضرر الناجم عنها. ومع ذلك صدقت حكومة الهند الاتفاقية، نظرا للتأكيدات القاطعة التي قدمتها الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية بشأن تعهداتها بالتبليغ عن كافة الحوادث. وهذا يتفق مع سياستنا القائمة على ايلاء التصريحات العلنية المتعلقة بسياسات الدول ما للتعهدات الدولية من صلاحية سواء بسواء.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- تعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية.

"٢- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

"٣- وتعلن حكومة الهند أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

اندونيسيا

[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]^(١)

اتفاقية التلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١١ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن حالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر حكومة جمهورية اندونيسيا نفسها ملزمة بأحكام المادة ١٢ من هذه الاتفاقية ومن رأيها أن حالة أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية تستوجب موافقة جميع أطراف النزاع".
(الأصل بالانجليزية)

العراق

[٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨]^(١)

اتفاقية التلغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(٢) بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٢- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها".
(الأصل بالعربية.^(٣) العبارة مضافة)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١- المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية باستعمال الصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب المادة ١٠ الفقرة ٥(أ) و(ب)، اذ نرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية.

"٢- لا تعتبر العراق نفسها ملزمة^(٢) بالمادة ١٣ فقرة ٢ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة.

"٣- ان هذا التصديق لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافا بإسرائيل أو الدخول بأي علاقة معها".
(الأصل بالعربية.^(٣) العبارة مضافة)

الجزء الثاني، (تابع)

[٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]^(١)

اسرائيل

اعتراض على التحفظات التي أبدتها الجمهورية العراقية لدى تصديق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صكوك تصديق العراق للاتفاقيتين المذكورتين تحتوي اعلاناً بشأن اسرائيل. وترى حكومة دولة اسرائيل أن ذلك الاعلان ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على العراق بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء الجمهورية العراقية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩]^(٢)

اسرائيل

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"تعلن حكومة دولة اسرائيل أن اسرائيل لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام:

الفقرة ٢(أ) من المادة ٨

والفقرة ٢ من المادة ١٠

والفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالانجليزية)

[١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠]^(٣)

اسرائيل

اعتراض على التحفظ الذي أبدته المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"لاحظت حكومة دولة اسرائيل أن صك انضمام المملكة العربية السعودية الى الاتفاقيتين المذكورتين يحتوي تحفظاً بشأن اسرائيل. وترى حكومة اسرائيل أن ذلك التحفظ ذا الطابع السياسي الصريح يتعارض مع أغراض وأهداف الاتفاقيتين ولا يمكن أن يؤثر بأي طريقة على أي التزامات تقع على المملكة العربية السعودية بموجب القانون الدولي العام أو بموجب أي اتفاقية بعينها.

الجزء الثاني، (تابع)

اسرائيل (تابع)

"وستتخذ حكومة دولة اسرائيل موقف المعاملة بالمثل بالكامل ازاء المملكة العربية السعودية فيما يخص جوهر الموضوع."
(الأصل بالانجليزية)

ايطاليا

[٨ شباط/فبراير ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الحكومة الايطالية أن أحكام المادة ١ غير مرضية لأنها تفرض على الأطراف المتعاقدة التزام التبليغ في حالة واحدة فقط هي الحوادث التي ينجم عنها انطلاق مواد مشعة قد تتجاوز أو تكون قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولايتها وسيطرتها.

"وترى الحكومة الايطالية وجوب التبليغ عن كل حادث وأيضاً عن الحوادث التي قد تكون عواقبها محصورة داخل أراضي الدولة المعنية."
(الأصل بالانجليزية)

ايطاليا

[٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠]^(٢)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٨، تبدي حكومة الجمهورية الايطالية التحفظ التالي.

"ان ايطاليا تفهم لفظة "الرسوم" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على أنها تشير الى الرسوم الجمركية وحدها. وعلاوة على ذلك، تعلن ايطاليا أن الاعفاء من الضرائب والرسوم والأعباء لا يمكن أن ينطبق على ضريبة القيمة المضافة، وأن الاعفاءات المذكورة لا يجوز أن تنطبق بحال من الأحوال على المواطنين الايطاليين أو على الأشخاص المقيمين بصفة مستديمة في ايطاليا.

"وعملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ١٠، تعلن حكومة الجمهورية الايطالية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر.

"وأخيراً، تصدر حكومة الجمهورية الايطالية الاعلان التفسيري التالي:

(أ) لا يتعلق الحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المحددة في الفقرات التالية، وتستبعد أي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات أخرى؛

الجزء الثاني، (تابع)

إيطاليا (تابع)

(ب) تفهم الحصانة المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٨ على أنها تمنح لما يبدر من تصرفات أو سهو في أداء المهام المنفذة وفيما يتصل بهذه المهام".
(الأصل بالفرنسية، ترجمته أمانة الوكالة)

اليابان

[٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة اليابان أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٨ فيما يخص ضريبة الدخل والضرائب المحلية على السكان وضريبة الشركات وكذلك أي ضرائب مماثلة أو مشابهة لها في الجوهر تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة؛ وتعلن أنها ستعفي هؤلاء الأفراد من تلك الضرائب في حدود ما يكون منصوصا عليه في اتفاقية معقودة بين اليابان والدولة المقيم فيها هؤلاء الأفراد، هدفها تجنب الازدواج الضريبي بينهما".
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية واليابانية)

جمهورية كوريا

[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وتعلن حكومة جمهورية كوريا عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٠ من الاتفاقية المذكورة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والكورية)

ماليزيا

[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة ماليزيا، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أن ماليزيا لا تعتبر نفسها ملزمة بإجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة".
(الأصل بالانجليزية)

الحزء الثاني، (تابع)

موريشيوس

[١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) تعرب حكومة جمهورية موريشيوس عن أسفها لكون نطاق اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا يشمل أيضا الطواريء النووية الناجمة عن الأنشطة العسكرية التي تشمل الأسلحة النووية، لأن الأثر الإشعاعي الاحتمالي العابر للحدود سيكون ضارا بالقدر نفسه؛

"(ب) عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، تعلن جمهورية موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للمادة ١٣، الفقرة ٣، من الاتفاقية، تعلن موريشيوس أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي إجراء من إجراءات تسوية المنازعات المذكورين في الفقرة ٢ من المادة ١٣".
(الأصل بالانجليزية)

موناكو

[١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن امارة موناكو، طبقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن امارة موناكو:

(١) طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(٢) وطبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(٣) وطبقا للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة".
(الأصل بالفرنسية)

نيوزيلندا

[١١ آذار/مارس ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية أعلن نيابة عن حكومة نيوزيلندا أن نيوزيلندا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢(أ) و ٣(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية".
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

نيكاراغوا

[١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية فإن نيكاراغوا لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية فإن نيكاراغوا لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة. وكذلك، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٠، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعوى والتعويضات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وبالإضافة الى ذلك، فإن حكومة نيكاراغوا، عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٣، لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءين الخاصين بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة." (الأصل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

باكستان

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ التي نصت على احوالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن حكومة جمهورية باكستان الاسلامية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من

المادة ٨.

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ بخصوص حالات الإهمال الجسيم من جانب الأفراد المتسببين في الوفاة أو الإصابة أو الخسارة أو الضرر."

"ولا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ التي نصت على إمكانية احوالة المنازعات الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع، وهي تعلن أن اللجوء الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية لتسوية أي نزاع دولي أمر يستوجب موافقة جميع الأطراف المعنية في كل حالة."

(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

بيرو

[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءات الخاصة بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"(أ) الامتيازات والحصانات: تعلن حكومة جمهورية بيرو، طبقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٨، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة."

(ب) الدعاوى والتعويضات: تعلن حكومة بيرو، طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الأحكام الخاصة بالدعاوى والتعويضات المنصوص عنها في الفقرة ٢ من تلك المادة."

(ج) تسوية المنازعات: تعلن حكومة بيرو، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

بولندا

[٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... لا تعتبر جمهورية بولندا الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية."
(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والبولندية)

رومانيا

[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر رومانيا نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وهي تعلن أن حالة أي نزاع دولي حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيتين المذكورتين إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية أمر يقتضي موافقة جميع الأطراف في النزاع."
(الأصل بالرومانية والفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثاني، (تابع)

الاتحاد الروسي

[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦]^(١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقتين:

"... لن يعتبر اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة العربية السعودية

[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩]^(١)

"أولاً- بالنسبة لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي"

"(١) ان حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن أحكام المادة ١ غير مرضية حيث أنها تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بالتبليغ فقط عن الحوادث التي ينجم عنها تسرب المواد المشعة والتي قد تتجاوز أو قد تجاوزت أحد الحدود الدولية أو التي قد يكون لها عواقب خارج نطاق ولايتها وسيطرتها. وترى حكومة المملكة العربية السعودية أنه يجب التبليغ عن كل حادث بما في ذلك الحوادث التي لها عواقب محدودة بأراضي الدولة المعنية، ومهما كان مصدرها، مدنية أو عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناجمة عن الأسلحة النووية أو تجارب الأسلحة النووية، حيث أن التأثيرات الممتدة عبر الحدود من أي مصدر والتي يكون لها أهمية من حيث السلامة قد تلحق الضرر بالجميع على حد سواء."

"(٢) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

"ثانياً- بالنسبة لاتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي"

"(١) لا تلتزم حكومة المملكة العربية السعودية كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ الخاصة بمنح امتيازات وحصانات وتسهيلات للأطراف مقدمي المساعدة."

"(٢) لا تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٠ كلياً أو جزئياً الخاصة بالدعاوى والتعويضات، وستعتمد حكومة المملكة العربية السعودية على تطبيق القانون المحلي للبت في الإجراءات المتعلقة بذلك."

"(٣) وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ فإن حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة العربية السعودية (تابع)

"(٤) وفيما يخص المادة ٩ الخاصة بعبور الأفراد والمعدات والممتلكات من وإلى الدولة الطالبة للمساعدة، فإن حكومة المملكة العربية السعودية لا تلتزم بتيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل حدود أراضيها ما لم تكن هناك علاقات دبلوماسية قائمة أثناء تقديم المساعدات بين المملكة والدول الأطراف المعنية.

"ثالثاً- ان الانضمام الى هاتين الاتفاقيتين لا يتضمن بأي حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في معاملات مما تنظمه هاتان الاتفاقيتان."
(الأصل بالعربية)

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧]^(١)

جنوب أفريقيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"(أ) لا تعتبر حكومة جمهورية جنوب أفريقيا نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية،

"(ب) توقيع جمهورية جنوب أفريقيا على هذه الاتفاقية لا يعني بأي حال من الأحوال اعتراف جنوب أفريقيا بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا أو بأهليته للتصرف نيابة عن جنوب غرب أفريقيا/ناميبيا."
(الأصل بالانجليزية)

[١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]^(٢)

أسبانيا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر مملكة أسبانيا نفسها ملزمة باجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي."

الجزء الثاني، (تابع)

أسبانيا (تابع)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن مملكة أسبانيا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي".
(الأصل بالأسبانية: ترجمته أمانة الوكالة)

سري لانكا

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]^(١)

اتفاقية التلغيم المبكر عن وقوع حادث نووي

"تنظر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الى المادة ١ المتعلقة بنطاق تطبيق الاتفاقية، على ضوء الاعلانات الرسمية التي أدلى بها ممثلو الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية باستعداد حكومات بلادهم لأن تقوم طوعا بتبليغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأي دول أخرى متأثرة بأي حادث لم يحدد في المادة ١ من الاتفاقية ويمكن أن تنجم عنه عواقب إشعاعية عابرة للحدود".

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"١٠" تعتبر حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية الالتزامات المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات بموجب المادة ٨ خاضعة للقوانين واللوائح والاجراءات السارية في سري لانكا.

"٢٠" تعلن حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن سري لانكا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة المذكورة.
(الأصل بالسندالية والانجليزية)

السويد

[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملا بالبند ٥(ب) من المادة ١٠: تحتفظ السويد بالحق -على الرغم من ما جاء في المادة ٨ عن الحصانات والامتيازات- في أن تطالب، بأثر رجعي، بتعويض يدفعه مسبب الضرر الذي يعمل نيابة عن الطرف الذي يقدم المساعدة، سواء تسبب في الضرر بشكل متعمد أو نتيجة إهمال جسيم. وبالإضافة الى ذلك سوف تطبق القواعد المتعلقة بالتجزئة على أساس الإهمال المتسبب في الضرر.

"عملا بالبند ٩ من المادة ٨: تعلن السويد أن قواعد الحصانات والامتيازات المذكورة في الاتفاقية لن تطبق على المشتركين في عمليات الانقاذ من المواطنين السويديين والمقيمين في السويد".
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

تايلند

[٢١ آذار/مارس ١٩٨٩]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من

المادة ١١."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المتعلقة بما يلي: ١١ الامتيازات والحصانات المنصوص عليها

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨: ٢٠ والدعاوى والتعويضات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٠؛

٣، أي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٣."

(الأصل بالانجليزية)

تركيا

[٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ

المبكر عن وقوع حادث نووي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من تلك الاتفاقية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ

إشعاعي، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من المقاضاة المدنية،

وبالفقرة ٢(ب) المتصلة باعفاء موظفي الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والرسوم والأعباء

الأخرى.

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم

المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠.

"وتعلن تركيا بموجب هذا أنها لا تعتبر نفسها ملزمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم

المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية."

(الأصل بالتركية؛ والترجمة قدمتها الحكومة)

الجزء الثاني، (تابع)

أوكرانيا

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]^(١)

ورد التحفظ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"لن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على إمكانية إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وتعلن أن إحالة أي نزاع دولي إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات".
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الإمارات العربية المتحدة

[٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ لا تعتبر حكومة الإمارات العربية المتحدة نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالانجليزية)

المملكة المتحدة

[٩ شباط/فبراير ١٩٩٠]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ووفقا لما أدلى به وزير الدولة للطاقة أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، تؤكد حكومة المملكة المتحدة أنها ستعمل على إبلاغ الوكالة والدول المتضررة في حالة وقوع حادث في منشآت أو معدات عسكرية يسفر أو قد يسفر عن العواقب المحددة في المادة ١ من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن الحادث من النوع المحدد في تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"عملا بالفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة، تعلن المملكة المتحدة بموجب هذا البيان أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ في الحدود التالية:

"١- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالقدر الذي تكون الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين ممنوحة به بموجب اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اعتمدته مجلس المحافظين في ١ تموز/يوليه ١٩٥٩:

الجزء الثاني، (تابع)

المملكة المتحدة (تابع)

"٢- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من أي منظمة دولية حكومية أخرى وبالقدر الذي تكون المملكة المتحدة قد وافقت به على منح الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرتين المذكورتين؛

"٣- في الحالات التي تكون فيها المساعدة مقدمة من دولة طرف في الاتفاقية وبالقدر التالي:

"(أ) بالنسبة للدولة الطرف التي تقدم المساعدة وبالقدر الذي تكون به تلك الدولة الطرف ملتزمة بالفقرتين المذكورتين ازاء المملكة المتحدة؛

"(ب) ولن تكون المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق الفقرة ٢(ب) الا في الحالات التي تقدم فيها الدولة الطرف المساعدة بدون تكاليف على عاتق المملكة المتحدة؛

"(ج) ولن ينطبق الاعفاء الضريبي المنصوص عليه في الفقرة ٢(ب) الا للاعفاء من ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت التي تدفعها للعاملين الدولة الطرف التي تقدم المساعدة، وتحفظ المملكة المتحدة لنفسها بالحق في احتساب تلك الرواتب والمكافآت بغرض تقييم مبلغ الضريبة الذي يجب تطبيقه على الدخل من مصادر أخرى." (الأصل بالانجليزية)

[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨] ^(١)

الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١١، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، تعلن الولايات المتحدة أن المساعدة التي قد تقدمها مشروطة بسداد التكاليف، ما لم تعلن الولايات المتحدة خلاف ذلك صراحة أو تتنازل عن هذه التكاليف."

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٩ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى."

الجزء الثاني، (تابع)

الولايات المتحدة الأمريكية (تابع)

"بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أعلنت طبقاً للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كلياً أو جزئياً بالفقرة ٢، أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كلياً أو جزئياً في حالة الإهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقاً للفقرة ٥ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ في علاقاتها التعاقدية مع هذه الدولة، بالقدر المنصوص عليه في الاعلان الصادر عن هذه الدولة الطرف الأخرى.

"وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجرائي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة." (الأصل بالانجليزية)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(١)

فييت نام (جمهورية-الاشتراكية)

ورد التحفظ التالي بشأن الاتفاقيتين معاً:

"لن تعتبر جمهورية فييت نام الاشتراكية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي؛ ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، اللتين تنصان على امكانية احالة ما يقع بين الدول الأطراف من نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف فيه. وتعلن جمهورية فييت نام الاشتراكية أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة بعينها." (الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

[١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨]^(١)

منظمة الصحة العالمية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٢، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقاً للفقرة ٥(ج) من المادة ١٤، يعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن منظمة الصحة العالمية مؤهلة لأن تقوم بدور السلطة الموجهة والمنسقة في مجال العمل الصحي الدولي في المواضيع التي تشملها الاتفاقية، وأن تقدم ما يتعلق بذلك من مساعدات بناء على طلب الحكومات وبموافقتها، وذلك بدون الاخلال بأي من الصلاحيات الوطنية لكل دولة عضو فيها." (الأصل بالانجليزية)

الجزء الثاني، (تابع)

[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠]^(١٢)

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة خمسة (ج) من المادة الثانية عشرة من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين ان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"أنا الموقع أدناه، الاستاذ ج. أ. ب. أوبازي، السكرتير العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أعلن وفقا للفقرة الخامسة (ج) من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي أقرت في فيينا في اليوم السادس والعشرين من أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين ان المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لها اختصاص بالتفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية المذكورة وبالقدر الذي يفي بأغراض المنظمة حسبما هي واردة في المادة الثانية من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية."
(الأصل بالانجليزية)

الجزء الثالث

التحفظات والاعلانات الصادرة عند التوقيع

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

أفغانستان

"... تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحقها في اصدار أي اعلان تراه مناسبا وقت ايداعها صك التصديق."
(الأصل بالانجليزية)

[٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(٢)

الجزائر

اتفاقية التليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

"المادة ١٢- بدء النفاذ

سيقترن توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

"المادة ١٣- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٣.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"تحفظات بشأن الفقرة ٨

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأحكام القانون الدولي العرفي.

"المادة ١٠- الدعاوى والتعويض

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن القانون الوطني سينطبق على الدعاوى القانونية والتعويض.

"المادة ١٣- تسوية المنازعات

لا تعتبر جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢. وتعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن احالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية تستلزم موافقة جميع أطراف النزاع.

الجزء الثالث، (تابع)

الجزائر (تابع)

"المادة ١٤- بدء النفاذ

سيقترون توقيع الجزائر بعبارة "رهنًا بالتصديق".

"المادة ١٥- التطبيق المؤقت

تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥،
(الأصل بالفرنسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

أستراليا

"لن تصدر أستراليا أي اعلانات حسبما تنص عليه الاتفاقيتان الا عند تصديقهما.

"ويوجه الانتباه كذلك الى بيان رئيس الوفد الأسترالي في الدورة الاستثنائية الأولى للمؤتمر العام،
ولا سيما أجزاء البيان التي تشير الى العلاقة بين الاتفاقيتين والقانون الدولي العرفي."
(الأصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

بيلاروس

"تعلن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أيضا أنها تقبل بشكل مؤقت الالتزامات الواردة
في اطار الاتفاقيتين المعنيتين من تاريخ توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع
حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو
طارئ اشعاعي، التي تنص على امكان احوالة النزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل
الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. وهي تعلن أن احوالة أي نزاع الى التحكيم أو الى محكمة
العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

بلغاريا

"ستطبق جمهورية بلغاريا الشعبية الاتفاقيتين بشكل مؤقت من تاريخ توقيعهما وحتى بدء نفاذهما
ازاءها.

"لا تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في
الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية
تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الأصل بالروسية: ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (تابع)

كندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"... تحتفظ حكومة كندا بحقها في اصدار أي اعلانات تراها مناسبة وقت ايداعها صك التصديق."

(الأصل بالانجليزية)

الصين

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة

٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٣ بشأن التطبيق المؤقت

للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"١- في حالات الاهمال الجسيم من قبل الأفراد الذين تسببوا في الوفيات أو الاصابات أو الأضرار

أو الخسائر لن تنطبق الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية على الصين.

"٢- لا تعتبر الصين نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة

٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

"٣- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية، تقبل الصين المادة ١٥ بشأن التطبيق المؤقت

للاتفاقية قبل بدء نفاذها ازاء الصين."

(الأصل مقدم من الحكومة بالصينية والانجليزية)

كوبا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث

نووي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص بحالة المنازعات الى محكمة العدل الدولية ولا

بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

"فيما يتعلق بتسوية المنازعات حسبما جاء في المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع

حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر حكومة كوبا نفسها ملزمة بالاجراء الخاص بحالة المنازعات الى

محكمة العدل الدولية ولا بأي قرار فيه مساس بكوبا تتخذه محكمة العدل الدولية تطبيقا لهذه الاتفاقية."

(الأصل بالاسبانية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (تابع)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية [٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١٢)

"١- لا تعتبر جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي والفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي.

"٢- نظرا للأهمية الملحة لمسألة السلامة النووية ستطبق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية كلتا الاتفاقيتين بشكل مؤقت." (الأصل بالانجليزية)

فرنسا [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١٣)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي
"المادة ٨- الامتيازات والحصانات والتسهيلات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من تلك المادة.

"المادة ١٠- الدعاوى والتعويضات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من تلك المادة.

"المادة ١٣- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"المادة ١١- تسوية المنازعات

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١، أن فرنسا لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) [٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١٤)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"١- بالاشارة الى المادة ١٢ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة.

الجزء الثالث، (تابع)

ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) (تابع)

"٢- ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه في حالة وقوع حادث نووي ينبغي أيضا تبادل المعلومات المتعلقة بآثار الحادث بين الدول المتجاورة التي أضررت من جراء الحادث، كما تعرب عن أملها في أن تتصرف البلدان الأخرى أيضا على هذا النحو."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"... بالاشارة الى المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة أعلاه ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من اليوم، ووفقا للقوانين المنطبقة فيها، الاتفاقية بصورة مؤقتة." (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والألمانية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

اليونان

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"ستطبق اليونان في اطار التشريعات الداخلية القائمة هاتين الاتفاقيتان بصورة مؤقتة وفقا للمادتين ١٣ و ١٥ منها على الترتيب." (الأصل بالانجليزية)

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(٢)

هنغاريا

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"لا تعتبر جمهورية هنغاريا الشعبية نفسها ملزمة باجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، لأنها ترى أن السلطة القضائية لأي محكمة تحكيمية أو لمحكمة العدل الدولية لا يمكن أن تقوم الا على القبول الطوعي المسبق لهذه السلطة القضائية من جانب جميع الأطراف المعنية."

(الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والهنغارية)

[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(٣)

الهند

"على الرغم من توقيعي الاتفاقيتين اللتين اعتمدتهما الدورة الاستثنائية في الأسبوع الماضي، فأنني أود أن أعرب عن خيبة أمل حكومتي ازاء كون اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي لا تغطي جميع أنواع الحوادث. وكان ينبغي لهذه الاتفاقية أن تكون اتفاقية شاملة النطاق تغطي الحوادث الناتجة من كل

الجزء الثالث، (تابع)

الهند (تابع)

المصادر - مدنية أكانت أم عسكرية، بما في ذلك الحوادث الناتجة من الأسلحة النووية أو من تجارب الأسلحة النووية، ذلك لتساوي الأضرار التي تلحقها الآثار العابرة للحدود ذات الأهمية من حيث السلامة الإشعاعية أيا كان مصدر تلك الآثار. ومع ذلك فقد قررنا توقيع كلتا الاتفاقيتين رهنا بتصديقهما استنادا إلى أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تعهدت بالتبليغ عن جميع الحوادث. وذلك يتمشى مع سياستنا القائمة على إيلاء الاعلانات العامة المتعلقة بسياسات الدول نفس ما للالتزامات الدولية الأخرى من صلاحية.

ونحن إذ نصدق هاتين الاتفاقيتين، نريد ابداء تحفظاتنا إزاء بعض مواد الاتفاقيتين، حسبما هو منصوص عليه فعلا فيهما.^(١)
(الأصل بالانجليزية)

اندونيسيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تتشرف البعثة الدائمة باعلام الأمانة بأن حكومة اندونيسيا ترغب في ابداء تحفظاتها إزاء ما يلي:
١١ المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، الخاصة بتسوية المنازعات؛
٢٢ والمادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، الخاصة بتسوية المنازعات."
(الأصل بالانجليزية)

العراق

[١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"... مع التحفظ على الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١١ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

١- "وفقا للصلاحية الممنوحة للدول الموقعة على الاتفاقية بموجب الفقرتين ٥(أ) و (ب) من المادة ١٠ تتحفظ على المادة ٨ بشأن الحصانات القضائية، إذ نرى استثناء حالات الإهمال الجسيم من الحصانة المطلقة وذلك بعدم اعفاء فريق المساعدة من المسؤولية؛

٢- "تتحفظ على الفقرة ٢ من المادة ١٣ بشأن الالتزام بقبول المحكمين الذين يعينهم رئيس محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة."
(الأصل بالعربية)

الجزء الثالث، (تابع)

أيرلندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية."

"تعلن أيرلندا بموجب هذا ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ من تلك الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)

إيطاليا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تعلن الحكومة الإيطالية، لدى توقيعها اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، أن أحكام المادة ١ ليست مرضية لأنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بالتبليغ إلا عن الحوادث التي تنطلق منها مواد مشعة قد تعبر، أو عبرت، حدودا دولية، أو التي يمكن أن يكون لها عواقب أخرى خارج نطاق ولاية تلك الأطراف أو سيطرتها."

"وترى الحكومة الإيطالية أنه ينبغي التبليغ عن كل حادث، بما في ذلك الحوادث التي تقتصر عواقبها على أراضي الدولة المعنية." (الأصل بالانجليزية)

منغوليا

[٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]^(١)

ورد البلاغ التالي بالنسبة لكلتا الاتفاقيتين:

"تعلن جمهورية منغوليا الشعبية أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي المتعلقةين بإجراءات تسوية المنازعات الناجمة عن تفسير الاتفاقيتين أو تطبيقهما. وهي ترى أن إحالة أي نزاع من هذا القبيل إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع أطراف النزاع." (الأصل مقدم من الحكومة بالانجليزية والروسية)

هولندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، ووفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وإن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم؛ أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت، فإن هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت."

الجزء الثالث، (تابع)

هولندا (تابع)

"... يعلن اليوم بمناسبة توقيع اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، ووفقا للمادة ١٥ من تلك الاتفاقية أن حكومته، استباقا منها لبدء نفاذ الاتفاقية ازاء مملكة هولندا، ستطبق أحكامها بصورة مؤقتة، وإن هذا التطبيق المؤقت يبدأ بعد ثلاثين يوما من اليوم، أما في حالة عدم نفاذ الاتفاقية ازاء دولة واحدة أخرى على الأقل في ذلك الوقت فإن هولندا ستطبقها اعتبارا من تاريخ انطباق الاتفاقية على دولة واحدة أخرى اما لنفاذ الاتفاقية ازاء تلك الدولة أو لأن تلك الدولة أعلنت التطبيق المؤقت. وتستثنى من هذا التطبيق المؤقت أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠."

(الأصل بالانجليزية)

النرويج

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ من الاتفاقية، لا تعتبر النرويج نفسها ملزمة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٨ فيما يتعلق بالحصانة من الدعاوى المدنية ولا بالفقرة ٢(ب) من المادة ٨ فيما يتعلق باعفاء أفراد الطرف الذي يقدم المساعدة من الضرائب والجمارك والرسوم الأخرى."

(الأصل بالانجليزية)

بولندا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١١؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

"تعلن حكومة جمهورية بولندا الشعبية أنها ستطبق بصورة مؤقتة اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي التي اعتمدت في فيينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ باستثناء الفقرة ٢ من المادة ١٢؛ وذلك خلال الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتصديقها."

(الأصل بالانجليزية)

الاتحاد الروسي

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"سيطبق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلتا الاتفاقيتين بصورة مؤقتة منذ وقت توقيعهما وحتى بدء نفاذهما ازاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية."

"لن يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزما لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي تنص على امكانية احالة أي نزاع بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع، ويعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."

(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

الجزء الثالث، (تابع)

تايلند

[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

"وفقا للفقرة ٩ من المادة ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، لا تعتبر تايلند نفسها ملزمة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ١٠. كما تعلن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالانجليزية)

تركيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"... ستصدر أثناء تقديم صك التصديق الى الوديع اعلانات أو تحفظات، ان وجدت، بشأن المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي وبشأن المواد ٨ و ٩ و ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي."
(الأصل بالانجليزية)

أوكرانيا

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

"كما تعلن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنها تقبل بصورة مؤقتة الالتزامات الواردة في الاتفاقيتين المعنيتين منذ وقت توقيعهما وحتى تصديقهما. ولن تعتبر جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نفسها ملزمة لا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ولا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، وهي الأحكام التي تنص على امكانية احالة أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع. تعلن أن احالة أي نزاع دولي الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية يستلزم موافقة جميع الأطراف في كل حالة من الحالات."
(الأصل بالروسية؛ ترجمته أمانة الوكالة)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الادارية القائمة."

"ويؤكد الممثل الدائم للمملكة المتحدة بالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية، ما أعلنه وزير الطاقة بالمملكة المتحدة في خطابه أمام الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر، من أن المملكة المتحدة

الجزء الثالث، (تابع)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)

ستقوم عمليا بإبلاغ الوكالة والدول المضارة في حالة وقوع حادث في المرافق أو المعدات العسكرية يؤدي، أو قد يؤدي، إلى العواقب المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، حتى ولو لم يكن من نوع الحوادث المنصوص عليها في تلك المادة.

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"ستطبق المملكة المتحدة هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة اعتبارا من اليوم بالقدر الذي تسمح به قوانينها ولوائحها وترتيباتها الإدارية القائمة."
(الأصل بالانجليزية)

الولايات المتحدة الأمريكية

[٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦]^(١)

اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

"تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٧، أن سداد التكاليف هو من ضروب المساعدة التي يمكن أن توفرها وذلك ما لم تحدد صراحة غير ذلك أو تتنازل عن السداد.

"بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٩ من المادة ٨ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ أو ٣، تعلن الولايات المتحدة وفقا للفقرة ٩ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرتين ٢ و ٣ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"بالنسبة لأي دولة طرف أخرى تكون قد أعلنت طبقا للفقرة ٥ من المادة ١٠ أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرة ٢ أو أنها لن تطبق الفقرة ٢ كليا أو جزئيا في حالات الإهمال الجسيم، تعلن الولايات المتحدة طبقا للفقرة ٥ أنها لن تعتبر نفسها في علاقاتها التعاهدية مع تلك الدولة ملزمة بالفقرة ٢ بالقدر نفسه المنصوص عليه في اعلان تلك الدولة الطرف الأخرى.

"حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣، تعلن الولايات المتحدة أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من تلك المادة."
(الأصل بالانجليزية)